

93531 - حكم قطرة الأنف للصائم

السؤال

ما حكم استعمال قطرة الأنف في نهار رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **« وَبَالِغٌ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »** رواه الترمذي (788) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (935).

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يوصل الماء إلى جوفه عن طريق الأنف .

وعلى هذا ، فقطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها ، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعامها فيه ، فسد صيامه وعليه القضاء .

قال الشيخ ابن باز : " وهكذا قطرة العين ، والأذن ، لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء ، فإن وجد طعام القطور في حلقه : فالقضاء أحوط ، ولا يجب ؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف : فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) . وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه ، إن وجد طعامها في حلقه " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (15 / 260 ، 261) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى رمضان" (ص511) جمع أشرف عبد المقصود :

"قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط بن صبرة : (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته ، أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

وأما قطرة العين ومثلها أيضا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم " انتهى .

وعلى هذا فلا ينبغي للصائم استعمال هذه القطرة ، إلا إن شق عليه تركها ، فيستعملها ويحتاط في عدم بلع ما وصل إلى حلقه منها ، فإن ابتلع منها شيئاً قضى ذلك اليوم .

وإن علم أنه لا بد أن يبتلع منها شيئاً ، فلا يجوز له استعمالها إلا أن يبلغ حد المرض الذي يبيح له الفطر ، وهو الذي يضر معه الصوم أو يلحقه به مشقة يشق تحملها ، وراجع السؤال رقم (50555) و (38532)

والله أعلم .